


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/7/2
12 December 2008

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية
المعنى بالحصول وتقاسم المنافع
الاجتماع السابع
باريس، 2-8 أبريل/نيسان 2009
البند 3 من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اجتماع فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعنى بالمفاهيم، والمصطلحات، والتعاريف والنهج القطاعية

مقدمة

ألف - معلومات أساسية

- 1- قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في الفقرة 11 من مقرره 12/9، ما يلي:
" [...] إنشاء ثلاثة أفرقة منفصلة من الخبراء التقنيين والقانونيين معنية بما يلي: (1) الامتثال؛ (2) المفاهيم والمصطلحات والتعاريف والنهج القطاعية؛ و(3) المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية. وترد شروط تكليف هذه الأفرقة، بما في ذلك معايير اختيار الخبراء في المرفق الثاني بهذا المقرر؛"
- 2- ويقرأ القسم باء من المرفق الثاني بالمقرر 12/9 على النحو التالي:
" 1- أنشئ فريق من الخبراء التقنيين والقانونيين معني بالمفاهيم والمصطلحات والتعاريف والنهج القطاعية، لمواصلة دراسة المفاهيم والمصطلحات والتعاريف والنهج القطاعية من أجل مساعدة الفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع. ويقدم فريق الخبراء المشورة القانونية والتقنية، بما في ذلك خيارات و/أو سيناريوهات، حسب الحالة. وسيعالج فريق الخبراء المسائل التالية:
(أ) ما هي الوسائل المختلفة لفهم الموارد البيولوجية والموارد الجينية والمشتقات والمنتجات وما هي آثار كل فهم بالنسبة لإعداد العناصر الرئيسية للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك العلاقة إلى الأنشطة القطاعية ودون القطاعية وبالعلاقة إلى البحوث التجارية وغير التجارية؛
(ب) تحديد أشكال الاستعمال المختلفة للموارد الجينية بالعلاقة إلى الأنشطة القطاعية ودون القطاعية في سياق الفقرة 7 من المادة 15 في الاتفاقية؛"

(ج) تحديد ووصف خصائص القطاع المحددة لترتيبات الحصول وتقاسم المنافع وتحديد الاختلافات، إن وجدت، بين النهج في القطاعات؛

(د) ما هي مجموعة الخيارات والنهج لأخذ هذه الخصائص المختلفة في الحسبان، والتي قد تؤدي إلى الاتساق فيما يتعلق بالممارسات ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع في مختلف القطاعات؟

2- يجب أن يكون فريق الخبراء متوازنا من الناحية الإقليمية ويتألف من ثلاثين خبيراً ترشحهم الأطراف وما مجموعه خمسة عشر مراقباً من:

(أ) القطاعات المختلفة، بما في ذلك الصناعة والمؤسسات البحثية/الأكاديمية، وحدائق النباتات وحائزي مجموعات خارج المواقع الطبيعية الآخرين؛

(ب) المنظمات والاتفاقات الدولية، والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) بما في ذلك ثلاثة ممثلين من المجتمعات الأصلية والمحلية ترشحهم المجتمعات نفسها."

3- وبناء عليه، اجتمع فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمفاهيم، والمصطلحات، والتعاريف والنهج القطاعية، اجتمع في وندهوك، بناميبيا من 2 إلى 5 ديسمبر/كانون الأول 2008، وفقاً للمقرر المذكور أعلاه ووفقاً لشروط التكليف التي أقرها مؤتمر الأطراف. واستضافت حكومة ناميبيا الاجتماع بالمشاركة مع حكومة كندا التي قدمت الدعم المالي اللازم. كما قدمت حكومات كل من أستراليا وألمانيا وأسبانيا دعماً مالياً.

باء - الحضور

4- وفقاً للمرفق الثاني من المقرر 12/9، تم اختيار 30 مشتركاً من خبراء رشحتهم الحكومات من كل منطقة جغرافية، مع مراعاة خبرتهم، والحاجة إلى ضمان التوزيع الجغرافي العادل والمنصف، والتوازن بين الجنسين. وبالإضافة إلى ذلك، تم اختيار 15 مراقباً من بين ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، والصناعة والمؤسسات البحثية/الأكاديمية، وحدائق النباتات، وحائزي مجموعات خارج المواقع الطبيعية الآخرين؛ والمنظمات والاتفاقات الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. ووافقت هيئة مكتب مؤتمر الأطراف على قائمة الخبراء والمراقبين المختارين.

5- حضر الاجتماع خبراء رشحتهم البرازيل، كندا، كوستاريكا، كوبا، الجمهورية التشيكية، الجماعة الأوروبية، إثيوبيا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، إندونيسيا، اليابان، موريشيوس، ناميبيا، هولندا، نيجيريا، بيرو، الفلبين، سويسرا، المملكة المتحدة وأوروغواي. ولم يتمكن من الاشتراك الخبراء الذين تم اختيارهم ودعوتهم لحضور الاجتماع من البلدان التالية: مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، النيجر، باكستان، سانت لوسيا، طاجيكستان، تايلند وجمهورية تنزانيا المتحدة.

6- وشارك في الاجتماع كمرقبين الخبراء من المنظمات التالية: حدائق النباتات الوطنية لجنوب أفريقيا، وأمانة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، وأمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، ومؤسسة التنوع البيولوجي الدولي، والمعهد البرازيلي للملكية الفكرية لدى الشعوب الأصلية (INBRAPI)، وشبكة معلومات الشعوب الأصلية، ومختبرات آبوت، و Plantum NL، وإيلي ليلي وشركاه، وليماغران، والاتحاد الدولي للعلوم البيولوجية، ومعهد سميثسونيان، ومكتب التنمية التابع للكنيسة البروتستانتية. كما حضر مراقب من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية. ولم يحضر مراقبون ثلاثة أختيروا من فيتونريد، وأصدقاء الأرض (توغو)، ومراقب الشعوب الأصلية من معهد دينا كايش.

7- وبالإضافة إلى ذلك، حضر الاجتماع كمرقبين بحكم منصبهم، الرئيسان المتشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، السيد تيموثي هودجز (كندا) والسيد فرناندو كازاز (كولومبيا)، وممثل رئيس

الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (ألمانيا) وممثل الدولة المستضيفة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف (اليابان). كما حضر ممثل عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

البند 1 - افتتاح الاجتماع

8- افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباح الثلاثاء 2 ديسمبر/كانون الأول 2008.

9- رحبت الأونورابل السيدة نتمبو ناندينديتوا، وزيرة البيئة والسياحة في ناميبيا، بجميع المشاركين في الاجتماع وشددت على مسؤوليتهم الكبيرة في بدء سلسلة من اجتماعات الخبراء القانونيين والتقنيين من شأنها أن تساعد على اعتماد النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف المقرر عقده في ناغويا باليابان في 2010. وأكدت أن ناميبيا ترغب في أن ترى قيام نظام قوي وملزم قانونا لدفع حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام من خلال نظام فعال وواسع النطاق لتقاسم المنافع. وذكرت المشاركين بأنه، حتى الآن، لم يكن الطريق نحو تحقيق الهدف الثالث من الاتفاقية طريقا سهلا. ومع ذلك، فقد أعربت عن تفاؤلها إزاء الروح الإيجابية التي سادت الاجتماع السادس للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، المنعقد في جنيف في يناير/كانون الثاني 2008، فضلا عن المداولات التي جرت مؤخرا في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وصرحت بأن الاجتماع الحالي لا يشكل دورة للمفاوضات، مشددة على الحاجة إلى النظر في القضايا بصورة تتسم بالصرامة والانفتاح، ويمكن في إطارها تحدي الآراء الراسخة والتصدي لمعالجتها دون تردد. وفي الختام، شكرت حكومة كندا على المشاركة في استضافة الاجتماع، بالإضافة إلى جميع الحكومات التي قدمت دعما ماليا وغيره من أشكال الدعم، وأعربت عن تمنياتها للمشاركين بالتوفيق والنجاح في مداولاتهم.

10- تحدث السيد أوليفيه جالبير، مسؤول رئيسي في أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بالنيابة عن السيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي للاتفاقية، معربا عن امتنانه لحكومة ناميبيا على استضافة الاجتماع. وذكر أن حكومة ناميبيا وشعبها أعربا عن دعمهما لمبادئ حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بطرق كثيرة، وركز على الدور النشط والقيادي لناميبيا فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع في إطار الاتفاقية، ولا سيما في المنطقة الأفريقية. وأعرب أيضا عن تقديره العميق لحكومة كندا - المشاركة في استضافة الاجتماع - وحكومات النمسا وألمانيا وأسبانيا على دعمها المالي السخي الذي جعل عقد هذا الاجتماع ممكنا. وذكر بشروط تكليف فريق الخبراء الواردة في المرفق الثاني بالمقرر 12/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف، وشدد على أن المشاركين تم اختيارهم على أساس خبرتهم، وطلب منهم تقديم مشورة قانونية وتقنية متخصصة حول المسائل المتعلقة بالبنية الأساسية والمفاهيم التي يقوم عليها النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع. ورحب في ختام كلمته بالرئيسين المتشاركين للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، كمرافقين بحكم منصبهما، فضلا عن ممثل الرئيس الحالي لمؤتمر الأطراف والبلد المستضيف للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، وأعرب عن تمنياته للمشاركين باجتماع مثمر.

البند 2 - شؤون تنظيمية

1-2 انتخاب الأعضاء

11- في الجلسة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة يوم 2 ديسمبر/كانون الأول 2008، انتخب المشاركون السيد بيير دو بليسيه (ناميبيا) والسيد دسموند ماهون (كندا) رئيسين متشاركين.

2-2 إقرار جدول الأعمال

12- أقر الفريق جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/GTLE/1/1):

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- الشؤون التنظيمية.
- 3- المفاهيم، والمصطلحات، والتعاريف والنهوج القطاعية المتعلقة بالنظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع.
- 4- اعتماد التقرير.
- 5- اختتام الاجتماع.

2-3 تنظيم العمل

13- قرر الفريق في جلسته الافتتاحية، أن يعمل في البداية في شكل جلسة عامة، مع إمكانية الانقسام إلى أفرقة عمل أصغر في الأيام التالية، حسب الحاجة.

البند 3 - المفاهيم، والمصطلحات، والتعاريف والنهوج القطاعية المتعلقة بالنظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع

14- كان أمام الفريق لدى معالجة البنود الواردة في شروط تكليفه، تجميع التعليقات المستلمة من الأطراف، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة بخصوص المفاهيم، والمصطلحات، والتعاريف والنهوج القطاعية (UNEP/CBD/ABS/GTLE/1/2 و UNEP/CBD/ABS/GTLE/1/2/Add.1) ومذكرة أعضائها الأمين التنفيذي للاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع بعنوان: "مواصلة النظر في القضايا المتعلقة المرتبطة بالحصول وتقاسم المنافع: استعمال المصطلحات والتعاريف و/أو معجم المصطلحات، حسب مقتضى الحال" (UNEP/CBD/WG-ABS/4/7). وكان أمام الفريق أيضا، كوثائق إعلامية، تقرير مقدم من غرفة التجارة الدولية بخصوص الممارسات الجيدة للأعمال ودراسات الحالة عن التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/ABS/GTLE/1/INF/1)، وتعليقات من حلقة العمل الدولية بشأن موضوع "الحصول وتقاسم المنافع في البحوث غير التجارية في مجال التنوع البيولوجي"، المنعقدة في بون من 17 إلى 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 (UNEP/CBD/ABS/GTLE/1/INF/2).

15- وخلال أيام الاجتماع الأربعة، بحث الخبراء بدقة تفاصيل المفاهيم، والمصطلحات، والتعاريف والنهوج القطاعية على أساس إلى الأسئلة الأربع التي طرحها مؤتمر الأطراف لمساعدة الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، إدراكا منهم بأن مهمتهم تتمثل في تزويد الفريق العامل بالمشورة القانونية والتقنية.

16- وفي وقت متأخر من الجلسة الختامية، وأثناء اعتماد التقرير، لاحظت الخبيرة من كوبا أنه نظرا لمغادرة عدد من المشاركين، لم يعد الخبراء المتبقين يمثلون توازنا ملائما بين المناطق الجغرافية، وطلبت تسجيل كلمتها في تقرير الاجتماع.

17- وترد نتائج المداولات في المرفق بالتقرير الحالي.

البند 4 - اعتماد التقرير

18- اعتمد هذا التقرير في الجلسة الختامية للاجتماع المنعقدة في الساعة 10:30 من مساء يوم 5 ديسمبر/كانون الأول 2008.

البند 5 - اختتام الاجتماع

- 19- في الجلسة الختامية للاجتماع المنعقدة يوم 5 ديسمبر/كانون الأول 2008، أعرب المشاركون عن تقديرهم لحكومة ناميبيا على استضافة الاجتماع، ولحكومة كندا على مشاركتها في استضافة الاجتماع، ولحكومات كل من النمسا وألمانيا وأسبانيا على تقديم الدعم المالي اللازم.
- 20- بعد تبادل كلمات الشكر المعتادة، اختتم الاجتماع في الساعة 11:00 من مساء يوم الجمعة 5 ديسمبر/كانون الأول 2008.

المرفق

نتائج اجتماع فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمفاهيم،
والمصطلحات، والتعاريف والنهوج القطاعية

1- اجتمع فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمفاهيم، والمصطلحات، والتعاريف والنهوج القطاعية، وذلك لتقديم مشورة قانونية وتقنية، بما في ذلك، حسبما هو ملائم، خيارات و/أو سيناريوهات بخصوص الأسئلة التي حددت لنظر الفريق بموجب المقرر 12/9، المرفق الثاني، القسم بء، الفقرة 1. وفيما يلي عرض لنتائج المناقشات:

(أ) ما هي الوسائل المختلفة لفهم الموارد البيولوجية، والموارد الجينية، والمشتقات والمنتجات وما هي آثار كل فهم بالنسبة للعناصر الرئيسية للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ويشمل ذلك الآثار بالعلاقة إلى الأنشطة القطاعية والأنشطة القطاعية الفرعية وبالعلاقة إلى البحوث التجارية وغير التجارية؟

2- ناقش الخبراء في البداية الوسائل المختلفة لفهم الموارد البيولوجية والموارد الجينية. وتمت الإشارة إلى التعاريف الواردة في المادة 2 من الاتفاقية بخصوص "الموارد البيولوجية"، و"الموارد الجينية" و"المواد الجينية".

3- وفقا للمادة 2:

- "الموارد البيولوجية" تشمل الموارد الجينية، أو الكائنات أو أجزاء منها، أو أية عشائر أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الإيكولوجية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية.
- "المواد الجينية" تعني أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة.
- "الموارد الجينية" تعني المواد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.

ولاحظ الخبراء أن الموارد الجينية وفقا لهذه التعاريف، تعتبر مجموعة فرعية من الموارد البيولوجية. وبناء عليه، يمكن أن تحتوي الموارد البيولوجية على مورد جيني.

4- وفي أثناء المناقشة، رأى بعض المشاركين أن البحوث تبين أن حامض ديوكسي ريبوز النووي (DNA) وحامض الرايبوز النووي (RNA)، والوحدات العاملة للوراثة، توجد تقريبا في جميع الخلايا وأنواع الخلايا وفي أجزاء كثيرة أخرى من الكائنات. ورأى الخبراء أن الخشب والصوف، مثلا، يحتويان على الحامض النووي DNA وبالتالي يمكن اعتبارهما من الموارد الجينية فضلا عن كونهما موارد بيولوجية وسلعا، حسب نوع استعمال كل منهما.

5- وفيما يتعلق بتعريف الاتفاقية لمصطلح "الموارد الجينية"، خلص الفريق إلى أن مزيدا من التوضيح سيساعد على تحسين فهم الآثار العملية للحصول وتقاسم المنافع في إطار النظام الدولي.

6- ولم يعتبر الفريق أنه من العملي إعادة التفاوض بشأن التعاريف الواردة في الاتفاقية.

الموارد البيولوجية

7- أشار الخبراء إلى أن ديباجة الاتفاقية تؤكد مجددا أن للدول حقوقا سيادية على مواردها البيولوجية.

8- ولاحظ الخبراء أن بعض الأطراف لديها تشريعات وطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع وأن هذه تسري أيضا على الموارد البيولوجية.

9- ورأى البعض أن الحصول على الموارد البيولوجية لأغراض استعمالات أخرى قد يؤدي إلى استعمالها كموارد جينية، وأن أي دولة يمكنها، وفقا لحقوقها السيادية، أن تخضع هذه الموارد لشروط متفق عليها تبادليا. ورأوا أيضا أن

النظام الدولي يمكن استعماله لمساندة الامتثال للشروط المتفق عليها تبادلها التي تمتد إلى الموارد البيولوجية في هذا السياق. واقترحوا أن يتناول بحث هذه المسألة فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالامتثال.

10- وأقر الخبراء بأن الموارد البيولوجية التي تستعمل كسلع تخضع لمجموعة منفصلة من المعايير والقواعد الدولية، وأن هناك اتفاقا عاما على أن السلع ينبغي أن تكون خارج نطاق النظام الدولي لأغراض الموافقة المسبقة عن علم، مع الإدراك بأن مسألة نطاق النظام تقع خارج ولاية فريق الخبراء. وساد اعتراف أيضا بأن الحصول على الموارد الجينية من المواد المتداولة كسلع قد يحتاج إلى المعالجة في المفاوضات بشأن النظام الدولي.

الموارد الجينية

11- يمكن للمزيد من الوضوح أن يستند إلى استعمال الموارد الجينية، لأن نوع الاستعمال هو الذي يحدد القيمة الفعلية أو المحتملة للمواد الجينية التي يمكن في النهاية أن تشتق المنافع منها، وقد تمت الإشارة على وجه التحديد إلى "استعمال الموارد الجينية" في الهدف الثالث للاتفاقية.

12- تعرّف الموارد الجينية بأنها "المواد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة". ويشير الاستعمال الفعلي أو المحتمل للمواد الجينية إلى إلحاق قيمة لهذه المواد. وتستعمل فئات الأنشطة المذكورة أدناه موادا جينية، وبالتالي يمكنها تقديم مزيد من التوضيح لفهم تعريف "المورد الجيني" حسب استعماله في اتفاقية التنوع البيولوجي.

13- وبعد مناقشات مطولة بخصوص الاستعمالات الممكنة للموارد الجينية وحول ما إذا كانت الأنشطة المذكور أدناه تشكل استعمالات تقليدية للموارد الجينية، اتفق المشاركون على أن القائمة المذكورة أدناه ليست شاملة.

(1) التحوير الجيني

تطوير سلالات جديدة داخل أحد الأنواع غير بشرية (الكائنات الدقيقة، النباتات، والحيوانات والكائنات الأخرى) من خلال تقنيات التحوير الجيني، مثل:

§ نقل سمة وراثية، مثل الجين لمقاومة الآفات مأخوذة من أحد الأنواع ووضعها في نوع آخر

§ التحوير الجيني لكائن دقيق لغرض محدد، مثل إنتاج الأنزيمات أو الوقود الحيوي

§ إنتاج سلالات خلايا مؤنفة أو فصائل اللقاحات المخففة

§ إنتاج كائنات وحيوانات ونباتات وكائنات دقيقة محولة جينيا

§ استعمال تقنيات الإخصاب بالحامض النووي، بما في ذلك حامض ديوكسي ريبوز النووي المؤتلف (DNA)، والحقن المباشر للحامض النووي في الخلايا أو العضويات

§ استعمال إتحاد الخلايا خارج نطاق أسرة تصنيفية

(2) التخليق الحيوي

استعمال المواد الجينية "كمصنع" لإنتاج مركبات عضوية، مثل:

§ الأجسام المضادة

§ الفيتامينات

§ الهرمونات

§ الأنزيمات

§ المركبات النشطة لإنتاج المستحضرات الصيدلانية

§ المركبات الأخرى التي تحدث طبيعياً

(3) التربية والاختيار

تخليق أصناف أو فصائل أو سلالات جديدة لأنواع غير بشرية ذات خواص مميزة من خلال استمرار تولد النوع بطرق جنسية أو بطرق لا جنسية، مثل:

§ التربية النباتية (مثل التهجين، والتطفر الإصطناعي، والإنتاج الأحادي الصبغيات (haploid)، والهجين)

§ التربية الحيوانية (مثل التهجين، والتلقيح الإصطناعي، والتنسيل (الإستساخ))

§ اختيار كائنات دقيقة أو طحالب ذات سمات مميزة

§ استئناس النباتات والحيوانات من الأنواع البرية

(4) تكاثر وتربية المورد الجيني في الشكل المستلم به

إنتاج كائنات غير بشرية من خلال استمرار تولد النوع بطرق جنسية أو بطرق لا جنسية لأغراض مثل ما يلي:

§ استزراع الكائنات الدقيقة أو النباتات

§ إكثار الحيوانات

§ إنتاج منتجات نباتية وحيوانية وجرثومية

(5) الحفظ

حفظ الكائنات غير البشرية لأغراض حفظ التنوع الجيني أو الموارد الجينية أو إعادة الإدخال من خلال أنشطة مثل:

§ برامج التربية تحت ظروف المراقبة

§ الإيداع في بنوك البذور، وبنوك الجينات، والمجموعات المستزرعة، وحدائق النباتات، وحدائق الحيوان، والأحواض المائية وخلافه

(6) تحديد الخواص والتقييم

§ إجراء ترتيب تسلسلي للجينات أو الجينوم (مثل تحديد رموز الجينات بالنسبة للسمات المفيدة؛ والثوابت الجزيئية لفهم العلاقات التطورية؛ وتحديد الأنماط الجينية للكائنات الدقيقة، والنباتات والحيوانات لأغراض تحديد الهوية ولأغراض لاحقة؛ ووضع رموز الأعمدة المتوازية للحامض النووي للنباتات والحيوانات والفطريات من أجل تحديد الهوية؛ وعلم الجينوم البيئي)

§ تحديد أنماط التغيرات في خواص المظهر الخارجي للنباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة للدراسات الإيكولوجية والدراسات والأغراض الأخرى

§ التقييم التجريبي للخواص القابلة للتوريث

§ إنشاء مجموعات للأصناف المرجعية في مواقع الحفظ مثل المتاحف وأحواض الأعشاب

§ عزل مركب من مواد جينية لغرض تحديد خواصه وتقييمه

(7) إنتاج مكونات تحدث طبيعياً في المواد الجينية

- § كشف مواد الأيض الغذائي واستخراجها من المواد الجينية
- § التخليق الكيميائي لمواد الأيض التي تحدث طبيعياً في مواد جينية
- § تخليق وحدات قصيرة من الحامض النووي استناداً إلى المواد الجينية (مثل قلائل النيوكليوتيدات، وعينات الاختبار والمواد الممهدة)
- § إنتاج نسخ من وحدات الحامض النووي من خلال تضخيم تفاعل البلمرة المتسلسل (PCR)

14- وفيما يتعلق بالبند المذكور في النقطة الخامسة تحت الفئة 2، أشار مراقبون من قطاع الصناعة وأحد الخبراء إلى أنها يجب أن تقرأ: "المركبات النشطة لجميع أنواع الإنتاج الصناعي". واقترح بعض الخبراء أنها يجب أن تقرأ: "المركبات النشطة وغير النشطة".

15- ورأى مراقبون من قطاع الصناعة أن البنود المذكورة في النقاط الثانية والثالثة والرابعة تحت الفئة 7 لا تشكل استعمالاً للموارد الجينية على أساس أن هذه الأنشطة تستعمل مشتقات لا تحتوي على وحدات عاملة للوراثة، وبالتالي لا تستوفي تعريف المورد الجيني.

16- واقترح أن إعداد قوائم جرد أو كتالوجات لما يشكل استعمالاً ضمن معنى الفقرة 7 من المادة 15 من الاتفاقية بالنسبة لسلاسل محددة من المستعملين، قد يكون مفيداً في التنفيذ الداخلي للنظام الدولي. غير أنه لم تجر مناقشة تفصيلية حول هذه الفكرة.

17- واقترح أيضاً أن التمييز بين فئات الاستعمال: أي بين البحوث غير التجارية، والبحث والتطوير، والتسويق التجاري قد يكون مفيداً في التنفيذ الداخلي للنظام الدولي. واقترح الفريق بهذه الفكرة بدون الدخول في مناقشات تفصيلية.

المشتقات والمنتجات

18- جرى تذكير الخبراء بأن نص الاتفاقية لم يقدم تعريفاً لمصطلحي "المشتقات" و"المنتجات". وذكر عدد من الخبراء بأن مبادئ بون التوجيهية تشير إلى المشتقات والمنتجات في سياق الموافقة المسبقة عن علم (الفقرة 36 (1)، والشروط المتفق عليها تبادلياً (الفقرة 44(ط)).

19- من أجل معالجة مسألة الوسائل المختلفة لفهم المشتقات والآثار المترتبة على هذا الفهم، سعى فريق الخبراء إلى تجميع قائمة من المفاهيم بناء على المقترحات الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/4/7، والتعليقات التي أدلى بها الفريق ووردت في الوثيقتين UNEP/CBD/ABS/GTLE/1/2 و UNEP/CBD/ABS/GTLE/1/2/Add.1، فضلاً عن مساهمات خبراء فرادى. ويبين التجميع، الوارد أعلاه، بوضوح عدم وجود فهم عام للمفهوم. وبدلاً من ذلك، يستعمل مصطلح "المشتقات" للإشارة إلى سلسلة متواصلة من المفاهيم ذات الطابع العام للغاية إلى المفاهيم ذات الطابع المحدد للغاية.

تجميع لطرائق فهم المشتقات

- (أ) مركب كيميائي يحدث طبيعياً (مادة أبيض) ناتج عن بيان التركيب الجيني للكائن.
- (ب) مركب كيميائي ناتج عن نشاط بشري يستعمل مواد جينية.
- (ج) أجزاء جينية يتم إنتاجها أو عزلها نتيجة لتدخل بشري في المواد الجينية.

(د) إنتاج أجزاء من جينات تركيبية بسبب تدخل بشري (يكون أحد الأجزاء مشتقا من جميع المواد الجينية المختلفة المستخدمة في تركيبه).

(هـ) المعلومات أو المعارف المشتقة من المواد الجينية عامة، أو من تسلسل جيني محدد بوجه خاص.

(و) كيمواويات قياسية تركيبية أو أجزاء جينية ناتجة عن أحد مواد الأيض الغذائي تحدث طبيعيا أو من جزء جيني.

(ز) يعرف "المشتق" على أنه نتاج لاستعمال مورد جيني من خلال نشاط بشري: (أ) الموارد الجينية المستعملة في البحوث (البحوث التي لا تهدف إلى التسويق التجاري)، (ب) المنتجات قيد التطوير (البحث والتطوير لغرض التسويق التجاري)، (ج) المنتجات (التسويق التجاري).

(ح) ينبغي وجود موافقة تبادلية على معنى مصطلح "المشتقات" بين القائم بالتوريد والقائم باستعمال الموارد الجينية.

(ط) أي جزء أو جميع الأجزاء الموجودة في المورد البيولوجي، حتى إذا كانت المواد التي يتم الحصول عليها لم تعد تحتوي على أي مواد جينية ذات وحدات وراثية وظيفية.

(ي) أي شيء مستخرج من موارد بيولوجية وجينية، مثل الأصناف أو السلالات أو الأنسال أو الدم أو البروتينات أو الزيوت أو الراتنجات أو الصمغ أو الجينات أو البذور أو البوغ أو اللقاح أو البول أو اللحاء أو الأخشاب أو مواد الأوراق ومثيلاتها، فضلا عن المنتجات المشتقة من مركبات و/أو جينات محورة، أو مطورة على نمطها أو متضمنة لها.

(ك) المشتقات التي تعتبر موارد جينية والمشتقات التي لا تعتبر كذلك.

20- ولاحظ الخبراء أن معظم المفاهيم المختلفة للمشتقات الواردة أعلاه يمكن تجميعها في مجموعات كما يلي:

§ المشتقات التي تفهم على أنها نتائج للأبيض الغذائي للكائن

§ المشتقات التي تفهم على أنها نتيجة لنشاط بشري باستعمال مورد جيني

§ المشتقات التي تفهم على أنها معلومات عن موارد جينية.

21- وخلال المناقشة، لوحظ أن المشتقات التي تحدث طبيعيا يمكن الحصول عليها بدون الحصول أيضا على المورد الجيني في نفس الوقت، مما أثار سؤالا عن مسألة عدم خضوعها للنظام الدولي، ولكن يمكن اعتبارها كمصادر بيولوجية وبالتالي تخضع للحقوق السيادية الوطنية والشروط المنفق عليها تبادليا.

22- ولدى بحث الوسائل المختلفة لفهم المشتقات، لاحظ فريق الخبراء أن هناك سلسلة متواصلة من المشتقات، إلى مشتقات قيد البحث والتطوير، إلى المنتج، مع ملاحظة أن جميع المنتجات هي مشتقات ولكن جميع المشتقات ليست منتجات.

23- واقترح عدة خبراء مؤشرات يمكن من خلالها تقرير ما إذا كان المشتق سيصبح منتجا مثل: (1) التسويق التجاري والطرح في السوق الحرة/لغرض البيع إلى الجمهور، (2) السعي إلى موافقات التسويق أو الموافقات الأخرى مثل تسجيل المنتج، (3) تقديم طلبات لحماية حقوق الملكية، و (4) تحديد استعمال معين لأحد المشتقات.

24- وأشار بعض المشاركين إلى أن المشتقات تتضمن معلومات عن الموارد الجينية التي قد تعتبر أملاكا عامة. كما اقترح بعض الخبراء أن هذه المسألة يجب أن ينظر فيها الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

- 25- ولاحظ الفريق أن المنافع النقدية لن تعتمد على تحويل المادة المشتقة إلى منتج. وعلاوة على ذلك، توجد أمثلة كثيرة عن فرص المنافع غير النقدية.
- 26- ولوحظ أن المنتجات التي لا تعتبر موارد جينية في حد ذاتها لا تخضع لشرط الموافقة المسبقة عن علم بل ينبغي أن تعامل وفقا للشروط المتفق عليها تبادليا من أجل ضمان تقاسم المنافع.
- 27- وأعرب بعض الخبراء عن رأي مفاده أن هذا لا يعني خضوع المنتجات التي تعتبر موارد جينية لشرط الموافقة المسبقة عن علم.
- 28- وبعد النظر في الطرق المختلفة لفهم المشتقات، والاتفاق على أن المفهوم هو سلسلة متواصلة حسبما ورد ذكره أعلاه، بحث الفريق تداعيات هذه المفاهيم بالنسبة لإعداد العناصر الرئيسية للنظام الدولي، وذلك بالتركيز على الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع.
- 29- ولاحظ الفريق مساهمة المجتمعات الأصلية والمحلية، ولكنه رأى عدم الحاجة إلى معالجة العناصر المتعلقة بالامتثال والمعارف التقليدية في الاجتماع الحالي، لأن هذه المسائل سيتم النظر فيها بالتحديد في أفرقة خبراء أخرى ذات صلة بالموضوع. ورأي الفريق أيضا أن مسألة القدرات قد لا يحتاج الأمر إلى معالجتها بالتحديد في هذا السياق.
- 30- ودُعي الفريق بعد ذلك إلى النظر في كيفية سريان متطلبات الحصول وتقسيم المنافع المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع، سريانها على هذه الأنواع المختلفة من المشتقات.
- 31- وقدم الخبراء معلومات عن كيفية معالجة قوانينهم الوطنية لمسألة المشتقات بالعلاقة إلى الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا. وأظهرت الأمثلة المقدمة أن الأطراف تعتمد طائفة من النهج المختلفة.
- 32- وفي عدد من الحالات، يبدو أن متطلبات الحصول تنطوي على الأنشطة المصرح بها أو الاستعمالات المصرح لها للموارد الجينية التي قد تتعلق بمشتقات. ومن الواضح أن المتطلبات المتعلقة بالتطبيقات الفردية أو المتعددة للموافقة المسبقة عن علم تتباين حسب قانون الحصول وتقسيم المنافع، أو حسب الترتيبات المحددة للحصول وتقسيم المنافع المعقودة بين القائم بالاستعمال والقائم بالتوريد.
- 33- وتشمل الأمثلة على المستوى الوطني الحالات التي تمنح فيها الموافقة المسبقة عن علم في البداية دون حاجة إلى العودة، بينما اشترطت حالات أخرى الحصول على موافقة مسبقية عن علم إضافية إذا تم تطوير المادة المشتقة. وفي بعض الحالات، يمكن معالجة المنافع في المرحلة الأولى من الموافقة المسبقة عن علم ويمكن إدراج جميع شروط الاستعمال في الشروط المتفق عليها تبادليا، أو بطريقة بديلة من خلال المفاوضات اللاحقة بشأن الشروط المتفق عليها تبادليا.
- 34- وتمت الإشارة إلى أن عددا من الأطراف يعالج المشتقات في صلب الشروط المتفق عليها تبادليا، وذلك وفقا لمبادئ بون التوجيهية.
- 35- ولاحظ عدة خبراء أنه في حالة وجود التزام بالعودة إلى الحصول على الموافقة المسبقة عن علم في مرحلة تالية عند تبين استعمال معين، ومن ثم قد ينطوي ذلك على تكاليف ومخاطر جمة على المستعملين الذين قد يكونوا قد استثمروا مبالغ كبيرة في عملية البحث والتطوير، على سبيل المثال.
- 36- وطرح عدد من الخبراء بصورة منفردة نقاطا للبحث عند تحديد متطلبات الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع، بما فيها النقاط التالية:

§ أن الخيارات المتبناة ستعتمد على حالة ومستوى الثقة بين المستخدم والقائم بالتوريد

§ يمكن إجراء تقييم للمخاطر وبحث إداري على أساس كل حالة على حدة من أجل تحديد مدى ملاءمة شروط الموافقة المسبقة عن علم أو شروط الرصد للتأكد من أن التكاليف لا تتجاوز المنافع.

§ في حالات وجود شروط وطنية قاسية، قد تتجاوز التكاليف المنافع المشتقة.

§ التمييز على أساس الجنسية يعد واحدة من المشكلات.

37- وتم النظر في الجزء الأخير من السؤال (أ) الوارد في شروط تكليف فريق الخبراء، بخصوص آثار الوسائل المختلفة لكل واحد من معاني هذه المصطلحات، بالعلاقة إلى الأنشطة القطاعية، ودون القطاعية وبالعلاقة إلى البحوث التجارية وغير التجارية، وذلك في الأسئلة (ب) و(ج) و(د) أدناه.

38- لمعالجة السؤالين (ب) و(ج)، طلب من الخبراء أن يقسموا أنفسهم إلى "قطاعات وقطاعات فرعية". وربما كانت الأفرقة الناتجة عن ذلك مختلفة لو حضر المزيد من الخبراء أو حضر خبراء مختلفون.

1- البحوث غير التجارية، بما في ذلك المجموعات خارج الموقع الطبيعي

2- الأغذية والزراعة

3- المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيا الأحيائية

4- الحفظ خارج الموضع الطبيعي (المجموعات الميكروبية).

39- وبحث كل فريق فرعي معني بالقطاعات ما يلي:

§ الموارد الجينية التي تستعملها القطاعات التي ينتمون إليها

§ كيفية استعمال هذه الموارد الجينية في القطاع استنادا إلى قائمة بالاستعمالات الشائعة المحددة في الاجتماع في وقت سابق

§ ما هي آليات تقاسم المنافع التي يستعملها كل قطاع

§ هل وضعت للقطاع أي معايير لتقاسم المنافع

§ الخواص المحددة للقطاعات.

40- وناقش الفريق تقارير الأفرقة الفرعية المعنية بالقطاعات، ولكنه لم يوافق عليها ككل. وتقدم الأقسام التالية في الصورة التي وردت من الأفرقة الفرعية المعنية بالقطاعات:

(ب) تحديد أشكال الاستعمالات المختلفة للموارد الجينية بالعلاقة إلى الأنشطة القطاعية ودون القطاعية في سياق الفقرة 7 من المادة 15 من الاتفاقية

41- قدمت الأفرقة الفرعية معلومات عن استعمال الموارد الجينية بالعلاقة إلى الأنشطة القطاعية وغير القطاعية في سياق الفقرة 7 من المادة 15 من الاتفاقية، على أساس قائمة الاستعمالات التقليدية المحددة أعلاه.

42- ودُعيت الأفرقة الفرعية أيضا إلى تقديم معايير ومدونات سلوك. وترد المعلومات المقدمة في التذييل.

43- واستجابة للسؤال (ب) الوارد في شروط تكليف فريق الخبراء، حدد كل قطاع الموارد الجينية التي تستعمل فيها وكيفية استعمالها على النحو التالي:

1- البحوث غير التجارية

- (1) الموارد الجينية المستعملة:
 - § الكائنات الحية والميتة وأجزاء منها
- (2) أشكال الاستعمالات المختلفة:
 - § الحفظ (الفئة 5): حفظ المخزونات لأغراض البحوث من خلال الإيداع في مجموعات مختلفة وفي مركز التربية
 - § تحديد الخصائص والتقييم (الفئة 6) باستعمال جميع الوسائل المذكورة
 - § إنتاج المكونات التي تحدث طبيعياً (الفئة 7)
 - § تخليق الحامض النووي كجزء من العملية البحثية

2- الأغذية والزراعة

- (1) مصادر الموارد الجينية:
 - § المحاصيل، وحيوانات المزارع، والغابات، ومصايد الأسماك، والكائنات الدقيقة والحشرات المرتبطة بالأغذية والزراعة، وأقاربها البرية
- (2) أشكال الاستعمالات المختلفة:
 - § تسري الفئة 1، انظر النقطة الأولى
 - § تسري الفئة 2 بالفعل على نطاق محدود، مثلاً لإنتاج النشا في البطاطا وإنتاج الزيوت الضرورية من النباتات الطبية (المواد الخام التي تغذي الصناعات الأخرى)
 - § الفئة 3 تشكل استعمالاً رئيسياً
 - § تسري الفئة 4، بما في ذلك لأغراض إنتاج الأغذية ولكن أيضاً للأمثلة المذكورة تحت عنوان التخليق الحيوي (الفئة 2)
 - § تسري الفئة 5، وتوجد مجموعات رئيسية خارج الموقع الطبيعي في نطاقات النباتات والكائنات الدقيقة، وأهمية متزايدة في نطاقات حيوانات المزارع والأسماك، وتمثل ضعيفاً لأنواع المهمة وغير المستغلة وأقارب المحاصيل البرية
 - § تسري الفئة 6، وجميع النقاط مهمة
 - § لا ترتبط الفئة 7 كثيراً.

3- المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيا الأحيائية

- (1) الموارد الجينية المستعملة:
 - § النباتات
 - § الحيوانات

§ الميكروبات

(2) أشكال الاستعمالات المختلفة:

§ الفئات من 1 إلى 4، والفئتين 6 و7

-4 الحفظ خارج الموقع الطبيعي (مركز الموارد الجراثومية)

(1) الموارد الجينية المستعملة:

§ الكائنات الدقيقة

(2) أشكال الاستعمالات المختلفة:

§ المجموعات

§ تحديد الهوية

§ الحفظ

§ التوزيع

(ج) تحديد ووصف الخصائص المحددة للقطاع بالنسبة لترتيبات الحصول وتقاسم المنافع وتحديد الاختلافات بين النهج في كل قطاع، إن وجدت

آليات لتقاسم المنافع

-44 قام كل قطاع بتحديد الآليات المستعملة فيه لتقاسم المنافع كما يلي:

-1 البحوث غير التجارية

(1) الشروط العادية المتفق عليها تبادليا وشروط ترتيبات تقاسم المنافع (النقدية وغير النقدية على السواء):

- الاتفاقات الثنائية للبحوث غير التجارية، مع نصوص بخصوص التبادل، والإقراض، والاستعمالات من قبل الغير للمواد التي تم الحصول عليها طبقا للموافقة المسبقة عن علم
- الشروط العادية للاستعمال في المؤسسة (لأغراض المفاوضات، مثل التخزين في بنوك البذور، واستخلاص الحامض النووي وتخزينه، الزراعة لغرض العرض والتعليم)
- المنافع التي سيتم تقاسمها
- الأحكام العادية في الاتفاقات التي تحكم العلاقات بين البلدان المتقدمة للمواد والبلدان التي تتبادلها فيما بين المؤسسات

◦ دور مؤسسات البحوث والباحثين من البلدان القائمة بالتوريد في المشروع المقترح

◦ تحديد البحوث المقرر إجراؤها، مثل:

§ أهداف المشروع

§ الطرائق التي سيتم تطبيقها

§ النتائج المتوقعة

- ° إعلان النوايا غير التجارية، مثل:
 - § لا يسمح بالاستعمالات الاقتصادية للموارد الجينية أو لنتائج البحوث
 - § لا يسمح بالبحوث وذلك لحماية الملكية الصناعية
 - § لا يسمح بتطوير المنتجات
- ° إعلان الالتزام بالقوانين واللوائح الوطنية والدولية:
 - § التي تثبت حقوق الملكية
 - § الالتزام بلوائح اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (CITES)
- ° تحديد المنافع (غير النقدية) التي سيتم توليدها وتقاسمها، مثل:
 - § أشكال التعاون العلمي (بين الجانب القائم بالتوريد والجانب الذي يستعملها)
 - § شروط حقوق التأليف المشتركة
 - § تدابير بناء القدرات
 - § أنشطة التدريب، في الموقع الطبيعي وخارج الموقع الطبيعي، على السواء
 - § التكنولوجيا والمعدات التي سيتم تقاسمها
- ° متطلبات الإبلاغ ونهج الامتثال للرصد
- ° إيداع الموارد الجينية والمواد الأخرى من البحوث في مستودعات ملائمة لتمكين حصول مجتمع البحوث عليها
- ° شروط نقل الموارد الجينية إلى أطراف ثالثة، مثل:
 - § الضمانات بأن نوع العينات والمواد المزروعة سيظل الحصول عليها ممكناً في مجتمع البحوث
 - § الضمانات بأن النقل من الطرفين يتم وفقاً لموافقة الجانب القائم بالتوريد أو بنفس شروط الاتفاق الحالي
- ° أحكام بخصوص التغيير في النوايا (من البحوث غير التجارية إلى البحوث التجارية)، مثل:
 - § الالتزام بالحصول على موافقة مسبقة عن علم و/أو إعادة التفاوض بشأن اتفاق نقل المواد

-2 الأغذية والزراعة

(1) أنماط وآليات الحصول وتقاسم المنافع:

المحاصيل

- العامل المشترك للحصول الميسر:

- ° المعاهدة الدولية والاتفاق الموحد لنقل المواد (اتفاق دولي مستقل وملزم قانوناً، نظام محدد للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقاسم المنافع الناشئة عنها، الحصول الميسر، أحكام تفصيلية عن تقاسم المنافع، أحكام بشأن تسوية المنازعات، استراتيجية التمويل في المرحلة الأولى من التنفيذ)، وضع مبادئ، كمثل للمجالات الأخرى، ولا يوجد نموذج يعتمد في المجالات الأخرى
- ° الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV) (استثناء المربين، وحقوق امتياز المزارعين؛ تنظيم الحصول؛ آراء مختلفة بشأن تقاسم المنافع)
- ° الممارسات التقليدية: التبادل فيما بين المزارعين

- من الشائع عقد الشراكات بين القطاعين العام والخاص والشراكات الدولية (التدريب والتعاون)
- مدونة السلوك بشأن جمع أمثلة المعيار التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة

الحيوانات

- لا توجد آليات دولية للحصول وتقاسم المنافع (فيما عدا بعض الاستثناءات في أفريقيا والكتلة السوفيتية السابقة)
- كل المبادلات تقريباً هي معاملات تخضع للقانون الخاص
- تدخل حكومي منخفض (ولكنه قوي بشأن الاحتياطات البيطرية)
- القانون العرفي فيما بين الرعاة
- معظم النقل بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب وفيما بين بلدان الجنوب، ولكن هناك أمثلة عن نقل معروف بين بلدان الجنوب وبلدان الشمال

مصايد الأسماك والغابات

- في انتظار تقارير الدراسات عن أنماط الاستعمال والتبادل من هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة
- الكائنات الدقيقة للأغذية والزراعة

- الحصول حر نسبياً
- يوجد الكثير من أنظمة التبادل المختلفة والمتطورة بدرجة عالية واتفاقات لنقل المواد
- الاستعمال أساساً في الشكل المستلمة به
- مجموعات رئيسية خارج الموقع الطبيعي

الحشرات

- عوامل مكافحة البيولوجية
- ° هذا المجال يسود فيه القطاع العام، والمبادرات الخاصة ضئيلة
- ° الحصول السريع وبحرية من جانب جميع أصحاب المصلحة

• الحشرات المفيدة

- ° الملقحات، مثل النحل
- ° إعداد المجموعات
- ° تنظيم التبادل الحر

3- المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيا الأحيائية

(1) الآليات: استعمال الاتفاقات الموحدة لنقل المواد واتفاقات التعاون

(2) المنافع

• النقدية:

- o مدفوعات للعينات مقدما
- o مدفوعات دورية
- o دفع إتاوات

• غير النقدية:

- o نقل التكنولوجيا (المعدات، وتعليم أخصائي الصحة بشأن الأمراض، والعلاج والمستحضرات الصيدلانية)
- o التعاون العلمي
- o التدريب (تبادل الطلبة والمنح الدراسية)
- o تبادل المعلومات (مثل بيانات التتقيب الجغرافي (GIS)، وتبادل نتائج البحوث)

4- الحفظ خارج الموقع الطبيعي

(1) المنافع غير النقدية:

- تبادل الميكروبات
- حفظ الميكروبات للاستخدام المستدام
- التشاور بشأن معالجة الميكروبات، مثل الاستزراع والحفظ

خصائص محددة لكل قطاع

45- حددت الأفرقة الفرعية أيضا خصائص محددة لقطاعات كل منها:

1- البحوث غير التجارية

- (أ) الاستعداد للإفصاح عن نطاق مشاريع البحوث وطرائقها
- (ب) الحرص على إشراك مؤسسات البحوث والباحثين من البلد القائم بالتوريد في المشاريع
- (ج) الاستعداد لإتاحة نتائج البحوث إلى البلد القائم بالتوريد ومجتمع البحوث الدولي

- (د) الاهتمام بتوفير التدريب والمساعدة التقنية إلى البلدان القائمة بالتوريد بغية بناء قدراتها الوطنية على إجراء البحوث
- (هـ) الالتزام بالشفافية والتعاقب الحر للمنافع، بدون فرض أي حقوق للملكية أو أي منافع تجارية محتملة تنشأ من البحوث
- (و) اتفاق صريح على ترتيبات مرجعية لتعاقب المنافع في حالة ظهور منافع تجارية غير متوقعة، أو الاستعداد لإبلاغ البلدان القائمة بالتوريد في حالة اكتشاف أي منافع تجارية غير متوقعة والتفاوض من جديد حول اتفاق الحصول وتعاقب المنافع لكي يتضمن تربيبا جديدا لتعاقب المنافع بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية التجارية.

-2 الأغذية والزراعة

- (أ) يقدم القطاع الأساس للإنتاج العالمي للأغذية
- (ب) يساهم القطاع في توليد الدخل للمزارعين والرعاة وفي أساليب عيشهم
- (ج) تستخدم الموارد الجينية لغرض إنتاج الأغذية، فضلا عن إنتاج موارد جينية جديدة من خلال التوليف والتربية
- (د) جميع المنتجات من صنع الإنسان (المربون والمزارعون)
- (هـ) يعتبر الاستعمال شرطا للحفاظ المستدام (إدارة المزارع، المحاصيل والأنسال المهمة وغير المستغلة، والأقارب البرية للمحاصيل)
- (و) انتقلت الموارد الجينية من أجل الأغذية والزراعة عبر العالم من مراكز منشئها، وأصبحت البلدان أكثر استقلالا بالنسبة لإنتاج الأغذية محليا
- (ز) يوجد تنوع جيني رئيسي بين الأنواع بدلا من وجوده فيما بين الأنواع، وهذا يشكل الأساس لإنتاج غذائي مكثف بشكل ملائم
- (ح) يواصل القطاع إعادة استعمال موارده الجينية لإنشاء منتجات جديدة، ويحتاج القطاع إلى الحصول على طائفة عريضة من الموارد الجينية المختلفة من أجل تطوير المنتجات الجديدة
- (ط) توجد مجموعات كبيرة من النباتات والكائنات الدقيقة خارج الموقع الطبيعي
- (ي) تتوفر بوجه عام مواد المدخلات بحرية وبدون تقييد لمزيد من البحث والتربية
- (ك) تنسق هيئة منظمة الأغذية والزراعة أنشطة الموارد الجينية على المستوى الدولي، وتعالج أيضا المسائل المتعلقة بالحصول وتعاقب المنافع.

-3 المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيا الأحيائية

- (أ) المخاطر العالية
- (ب) دورات البحث والتطوير طويلة
- (ج) الاستثمارات عالية
- (د) احتمالات النجاح ضئيلة

- (هـ) توجد حاجة ملحة لليقين القانوني على مدى فترة طويلة من التعاون
(و) توجد حاجة إلى توفير المواد بشكل موثوق طوال مدة البحوث
(ز) معدل الفشل كبير بين الشركات الإبتكارية الصغيرة والمتوسطة الحجم
(ح) توجد اتفاقات كثيرة لنقل المواد تنص على تقاسم المنافع بنجاح بدون تطوير أي منتج، ومع ذلك لا توجد قدرة على إبلاغ حالات النجاح بسبب متطلبات السرية والمنافسة بين الصناعة

4- الحفظ خارج الموقع الطبيعي

- (أ) تتوافر الميكروبات بحرية لأغراض البحوث غير التجارية
(ب) على المستخدمين التفاوض بشأن الشروط المنفق عليها تبادليا إذا رغبوا في استعمال المواد التي حصلوا عليها تجاريا.

الاختلافات بين النهج القطاعية

46- طُلب من الخبراء مناقشة الاختلافات بين النهج القطاعية للحصول وتقاسم المنافع على أساس الخواص المقدمة من أفرقة القطاعات. وطُلب منهم الإهتمام بأوجه الشبه السطحية، وأن يبحثوا أدلة ذات معنى للنهج القطاعية المختلفة.

47- وفي أثناء المناقشة التي تلت، تمت الإشارة إلى أن بعض القطاعات والقطاعات الفرعية الإضافية ذات الأهمية للحصول وتقاسم المنافع غير ممثلة ولم تحدد خواصها، بما في ذلك قطاعا مستحضرات التجميل والأغذية المجزة، وقطاع حماية المحاصيل والقطاعات التي تتضمنها الأطر الدولية الأخرى، مثل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC)، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (التي عرفت في السابق باسم المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية (OIE))، والتي تساهم في حماية الصحة العامة وتتمتع بمستوى عال من الاستقلال الدولي.

48- ومن بين الاختلافات التي تم تبيينها أن بعض القطاعات قد اتبعت نهجا أكثر نشاطا للحصول وتقاسم المنافع وأعدت آليات ونهوجا أكثر تفصيلا. وكان الغرض من ذلك بناء الثقة بين القائمين بالتوريد والمستعملين، ويمكن أن يكون بمثابة الأساس لمزيد من التطوير لنظام الحصول وتقاسم المنافع.

49- وتم التشديد على أن قطاع الزراعة يعتبر فريدا بسبب عدد من العوامل، منها ما يلي:

(أ) وفقا للنظام المتعدد الأطراف التابع للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، لا يشترط وجود موافقة مسبقة عن علم للحصول على مواد التريبيّة؛

(ب) تحتاج تربية النباتات إلى الحصول على طائفة عريضة من الموارد الجينية، ثم إنشاء المنتج الذي هو أيضا مورد جيني؛

(ج) زاد اعتماد البلدان على بعضها البعض لغرض إنتاج الأغذية لديها؛

(د) يعيد القطاع باستمرار استعمال موارده الجينية لإيجاد منتجات جديدة ويحتاج إلى الحصول على طائفة عريضة من الموارد الجينية المختلفة من أجل تطوير منتجات جديدة.

50- وتفسر هذه العوامل أهمية الحصول الميسر على نطاق واسع والسائد في قطاع الزراعة. وقد أعدت المعاهدة الدولية ونظامها المتعدد الأطراف من أجل الاستجابة للاحتياجات المعينة في هذا القطاع. ويتمثل النهج الأساسي في الحصول بحرية، مع سريان مفعول التقاسم الإلزامي للمنافع في حالة قيام أحد المتلقين بتقييد الحصول بغرض البحث

الإضافي والتربوية. غير أن بعض الشركات في صناعة التكنولوجيا الأحيائية الزراعية تمتع عن الحصول بموجب هذه الشروط.

51- ويتمثل اختلاف آخر بين القطاعات في الطريقة التي تحصل بها على الموارد الجينية، وبعض حالات الحصول تكون أساسا من المجموعات خارج الموقع الطبيعي والبعض الآخر أساسا من خلال وسطاء. وعلى سبيل المثال، تحصل صناعة المستحضرات الصيدلانية على معظم الموارد الجينية في الغالب من الوسطاء، مثل مجموعات التربية. والقليل فقط من شركات المستحضرات الصيدلانية يحصل مباشرة على الموارد الجينية تحت ظروف داخل الموقع الطبيعي.

52- وتتمثل إحدى القضايا المشتركة بين عدة قطاعات فيما إذا كان القطاع يحتاج إلى الحصول على الموارد لأغراض البحث الأساسي قبل إعداد سلاسل القيمة. وبناء عليه، فإن معظم طلبات الحصول من الموقع الطبيعي هي لأغراض البحث. وأدرك الخبراء أن هذا يشدد على الحاجة إلى أن يعطي الفريق العامل عناية خاصة إلى البحوث غير التجارية وما يرتبط بها من تقاسم للمنافع.

53- وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ الفريق أن ترتيبات الحصول وتقسيم المنافع تتراوح بين أشكال معاملات قياسية للغاية إلى ترتيبات تكيف لتلبية الظروف والمصالح المحددة لكل من القائم بالتوريد والمستعمل. وتستخدم أيضا ترتيبات مرحلية، حيث يبرم مثلا اتفاق للبحوث في المرحلة الأولى، وبعد ذلك يمكن إبرام اتفاق ثاني يغطي تطوير وتسويق المنتج. وبناء عليه، رأى الخبراء أن النهج الذي "يناسب الجميع" قد لا يكون ملائما في إطار النظام الدولي.

54- وقد حدد فريق الخبراء الاختلافات التالية بين القطاعات:

(أ) كل قطاع له مراجع محددة للموافقة المسبقة عن علم، والحصول وتقسيم المنافع؛

(ب) تستجيب مجموعات المستعملين لمصالح مختلفة؛

(ج) تختلف الأساليب والأنشطة حسب كل قطاع.

55- ولاحظ الفريق أيضا وجود اختلافات بالغة داخل بعض القطاعات التجارية بخصوص الحجم، والقدرة التكنولوجية، واستراتيجيات البحث والتطوير والأسواق التي تستهدفها الشركات، مما يشدد على الحاجة إلى أن يحتفظ النظام الدولي بالمرونة.

(د) ما هو مدى الخيارات والنهج لأخذ هذه الخصائص المختلفة في الحسبان وكيف يمكن تحقيق الاتساق بين الممارسات المتعلقة بالحصول وتقسيم المنافع في مختلف القطاعات؟

56- نوقشت خصائص الممارسات المتعلقة بالحصول وتقسيم المنافع في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ITPGRFA) في سياق تحقيق الاتساق في نظام دولي محتمل. وأشار إلى الكثير من الدروس التي يمكن الاستفادة منها من المعاهدة الدولية، ولكن هذه حالة خاصة تعالج قطاعا فرعيا محددا.

57- وأثناء المناقشات، أبرز الخبراء النقاط التالية:

(أ) ينبغي ألا تلغي الجهود الرامية إلى تحقيق الاتساق الحاجة إلى توافر المرونة في النظام الدولي، بغية السماح بممارسات مختلفة بالنسبة لمجموعات مختلفة من المستعملين، وهذا يمكن إجراؤه عن طريق بناء نهج تستند إلى نفس المبادئ؛

(ب) إن الاتساق أسهل في القطاعات التي تحكمها نظم موحدة في مجالي الإدارة والشفافية؛

- (ج) تعالج بعض القطاعات أعدادا كبيرة جدا من العينات أو تشتت منح الحصول بسرعة عالية، مما يجعل من النهج الموحد في النظام الدولي أكثر صعوبة؛
- (د) إن المفاهيم الرئيسية للنظام الدولي تشمل إتاحة "مجال للنهوج المتعددة الأطراف، والبساطة، والفاعلية، وسهولة التطبيق، واليقين القانوني"؛
- (هـ) يحتاج النظام الدولي إلى معالجة شواغل الناس على المستوى المحلي عن طريق زيادة التوعية وكفالة الشفافية؛
- (و) ينبغي أن يهدف النظام الدولي إلى التقريب بين المستعملين والقائمين بالتوريد؛
- (ز) يمكن أن يوفر النظام الدولي أقل قدر من شروط الحصول وتقاسم المنافع لتسري على القطاعات، في حالة عدم وجود نظام محدد. ويمكن أن تغطي الأحكام المرجعية للحصول وتقاسم المنافع أو الشروط الدنيا للحصول وتقاسم المنافع جميع أنشطة تقاسم المنافع، في غياب نظم أكثر تحديدا في قطاعات معينة.
- (ح) إن وضع حكم تمكيني يمكن أن يسمح للقطاعات بإعداد نظامها الخاص بموافقة الأطراف المتعاقدة من أجل تلبية احتياجاتها الخاصة؛
- (ط) إن قدر المرونة الذي يمكن توفيره داخل النظام الدولي سيحدد مدى قوة إنفاذه؛
- (ي) بالرغم من أن قطاعات مختلفة قد تحتاج إلى إعداد نهوج لتلبية احتياجاتها الخاصة، ينبغي أن تسعى إلى تحقيق نفس الهدف.
- 58- واقتراح بعض الخبراء وضع أحكام نموذجية لإدراجها، إن أمكن، في اتفاقات نقل المواد. وتم التشديد على أن استعمال هذه الأحكام ينبغي أن يكون اختياريا في طابعه من أجل توفير المرونة لكل من القائم بالتوريد والمستعمل من أجل إعداد الشروط المتفق عليها تبادليا.
- 59- ألفت العروض المقدمة من الأفرقة القطاعية الفرعية الضوء على أمثلة كثيرة لمدونات السلوك الطوعية الوطنية والدولية وأفضل الممارسات التي تحقق الاتساق. وقد تم وضع هذه في قطاعات مختلفة تستعمل الموارد الجينية، بما في ذلك مجتمع البحوث، وحدائق النباتات، والمجموعات الجرثومية، وصناعة التكنولوجيا الأحيائية أو شركات المستحضرات الصيدلانية.
- 60- ورأى بعض الخبراء أن النظام الدولي يمكن أن يصبح اتفاقا إطاريا ينص على حد أدنى من التفاهم والاتفاق الدوليين عما يجب طرحه على بساط البحث لتزويد القطاعات بالمرونة حتى تضع نهوجها الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع، ولا سيما النهوج المتعددة الأطراف. ويمكن أن يوفر النظام الدولي موقفا مرجعيا من الشروط الدنيا، وينبغي أن يبحث الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع كيفية تحقيق ذلك.

تذييل

أمثلة عن معايير ومدونات السلوك المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع

القطاع غير التجاري

- مدونات السلوك ضمن مجالات الاختصاص، مثل مبادئ الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع البشرية (<http://www.bgci.org/resources/abs/>)؛ الجمعية الدولية لدراسة العلاقات بين الحيوانات والنباتات والثقافات البرازيلية للبحوث الزراعية (EMBRAPA) (<http://ise.arts.ubc.ca/>)؛ ومعايير الاتصال بالمجتمعات الأصلية والمحلية الصادرة عن المؤسسة الخاصة بالشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية وأسر المزارعين بشأن الحماية الثقافية والطبيعية والروحية (http://www.inbrapi.org.br/abre_noticia.php?noticia=339).
- المعايير المهنية لسلامة وافتتاح البحث العلمي، مثل مكتب معاهد الصحة الوطنية (NIH) لسلامة البحث (<http://ori.dhhs.gov/policies/>).
- إجراءات قياسية لمعالجة المواد، وخصوصاً نوع العينات، وللسلوك العلمي، مثل المدونة الدولية لأسماء الحيوانات (<http://www.iczn.org/iczn/index.jsp>)؛ والمدونة الدولية لأسماء النباتات (<http://ibot.sav.sk/icbn/main.htm>)؛ ومعايير جمع النباتات الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة (<http://www.fao.org/biodiversity/conventionsandcodes/plantgermplasm/en>).
- معايير البيانات الخاصة بإدارة المجموعات وتتبع المعاملات والامتثال، مثل نظام الشبكة الدولية لتبادل النباتات (IPEN) (<http://www.bgci.org/resources/ipen/>)؛ والفريق العامل المعني بقاعدة بيانات التصنيف (<http://www.tdwg.org/standards/>)؛ ومعايير بيانات الحصول على النباتات الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة (<http://www.fao.org/biodiversity/conventionsandcodes/en>).
- المبادئ التوجيهية للممارسات الجيدة في مجال الحصول وتقاسم المنافع، مثل الممارسات الجيدة للبحث العلمي في مجال الموارد الجينية الصادرة عن الأكاديمية السويسرية (<http://abs.scnat.ch/>)، والمبادئ التوجيهية للحصول وتقاسم المنافع الصادرة عن المؤسسة الألمانية للبحوث (DFG) (www.dfg.de/forschungsfoerderung/formulare/download/1_021e.rtf).
- أعد كثير من المؤسسات سياسات واتفقات مؤسسية قياسية للحصول وتقاسم المنافع (مثلاً، حدائق النباتات الملكية كيو (www.kew.org/conservation)، والمعهد الوطني للتنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا (SANBI) (<http://www.sanbi.org>)، والمتحف الوطني للأعشاب في إثيوبيا (<http://www.ibt-eth.org/>)، ومكتب معاهد الصحة الوطنية (<http://ori.dhhs.gov/policies/http://ori.hhs.gov/policies/>)، وحدائق نباتات ريو (<http://www.jbrj.gov.br>)، ومدونة السلوك الدولية المتعلقة بتنظيم الاستعمال المستدام وإمكانات الحصول على الكائنات الحية الدقيقة (MOSAICC) (<http://bccm.belspo.be/bccm/mosaicc>)، والاتحاد الدولي لمجموعات التربية (<http://wdcm.nig.ac.jp/wfcc/>)، وكثيرين آخرين.

المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيا الأحيائية

- الاتفاق الموحد لنقل المواد البيولوجية الصادر عن رابطة مديري جامعات التكنولوجيا (AUTM)
- اتفاق نقل المواد الصادر عن جامعة ولاية ميشيغن (وجامعات أخرى)

- المبادئ التوجيهية للحصول وتقاسم المنافع الصادرة عن الاتحاد الدولي لرابطة صانعي المستحضرات الصيدلانية (IFPMA).
- المبادئ التوجيهية الصادرة عن EuropaBio.
- المبادئ التوجيهية للأعضاء المشتركين في التتقيب البيولوجي الصادرة عن منظمة صناعة التكنولوجيا الأحيائية.
- خطابات الجمع الصادرة عن معاهد الصحة الوطنية.
- الشروط العامة للبحث العلمي وتصاريح الجمع الصادرة عن الإدارة الأمريكية لخدمات الحدائق العامة
- المبادئ التوجيهية بشأن استعمال الموارد الجينية الصادرة عن الرابطة اليابانية لصناعة التكنولوجيا الحيوية (JBA) ووزارة الصناعة والتجارة والصناعة (METI).
- السياسات التي تصدرها شركات معينة.
